

وسائل الشيعة

[419] 25 - باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً ، وتحريم الحلف كاذباً

(22888) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن ابن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة رفعه قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان تقام فيها الابل، فقال: يا معاشر السماسرة أقلوا الايمان فإنها منفقة للسلعة، ممحقة للربح. (22889) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور (1)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم (2): أحدهم رجل اتخذ بضاعة لا يشتري إلا بيمين، ولا يبيع إلا بيمين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (3). (22890) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن زعلان، عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين _____ الباب 25 فيه 9

أحاديث 1 - الكافي 5: 162 / 2. 2 - الكافي 5: 162 / 3. (1) في المصدر زيادة: عن إبراهيم بن عبد الحميد. (2) في المصدر زيادة: يوم القيامة. (3) التهذيب 7: 13 / 56. 3 - الكافي 5: 162 / 4. (*) _____